تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٦٨	٢٧٠٦/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٦/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٦م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٨٩٤/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٩/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/٠١م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
بيع ورقة مالية دون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه في تاريخ ١٣٨٣/٧/١٩هـ اكتتب في أسهم البنك المدعى عليه باسمه وبأسماء عشرة من أفراد عائلته، وأنه راجع البنك المدعى عليه لدمج شهادات أفراد عائلته في شهادة واحدة، فأفاده ممثلو البنك بأنه تم بيع الأسهم عن طريقه، وادعى أن ذلك غير صحيح، وطلب إرجاع الأسهم كاملة مع أرباحها، والتعويض عن تكاليف متابعة الدعوى، بالإضافة إلى التعويض عن الخسائر المالية والمعنوية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٧٠٦/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ، القاضي بعدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٩هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٥هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: لدي ما يثبت بأنني ذو صفه وتم إثباته بالمرفقات مسبقاً.

ثانياً: لدي وكالات تخولني شرعًا من المطالبة بهذه الأسهم المفقودة، كما تم أيضاً إرفاق وإرسال وكالات شرعية قديمة وأيضاً حديثة جاري سريانها بعكس ما يقوله القرار.

ثالثاً: أما الوكالات التي ذكر القرار بأنه انتهى سريانها وأنها قديمة، أود التنويه بأنها كانت وكالات تخولني بالأسهم في نفس وقت المساهمة للمصداقية ولذلك تم إرسال الوكالات مسبقاً القديمة والجديدة".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب الحكم له بطلباته المقدمة في لائحة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة، استناداً إلى أنه تبين لها أن المدعي يقر بصحة عملية بيع الأسهم المسجلة باسمه البالغ عددها (٤٠) سهماً، وأن اعتراضه في هذه الدعوى ينحصر في ما ادعاه من بيع البنك المدعى عليه أسهم كل من أفراد عائلته. وحيث إن الدعوى محل النظر مقامة ابتداءً من المدعي أصالةً عن نفسه، وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على لجنة الفصل بحث مدى توافرها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يدفع بذلك أي من الخصوم، وحيث إن الصفة في إقامة هذه الدعوى أمام اللجنة تنعقد لملاك الأسهم التي يطالب بها المدعي أو وكيل عنهم، فإن دعواه بذلك تكون مقامة من غير ذي صفة. وفيما يتعلق بما قدمه المدعي من وكالات، فإنه بالاطلاع عليها تبين لها أنها جميعها قد انتهى سريانها، فضلاً عن أنها لا تتضمن الحق في رفع الدعوى عن ملاك الأسهم في مواجهة البنك المدعى عليه أمام لجنة الفصل، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد لجنة الفصل في ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف.

أما فيما يتعلق بما قدمه المدعي في استئنافه من وكالات سارية لملاك الأسهم التي يطالب بها، فيجاب عنه بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الوكالات المقدمة، تبين أنها لا تتضمن الحق في رفع الدعوى عن ملاك الأسهم في مواجهة البنك المدعى عليه أمام لجنة الفصل، علاوة على أن الوكالة المقدمة منه بصفته وكيلاً عن (ع، س، ش) في الترافع أمام المحاكم قد انتهت مدتها بمرور خمس سنوات على تاريخ صدورها، عملاً بتعميم معالي وزير العدل رقم (١٣/ت/٦١٩٨) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٦هـ الذى تضمن في البند (الخامس عشر) منه قيد العمل بالوكالات بمدة خمس سنوات من تاريخ صدورها، مما تنتفي معه صفة المدعي في إقامة هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٧٠٦/ل/د/١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ.